

آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية

Effects of applying the banking mudaraba formula

عمروش بهية*

الحكومة وعصرنة المانجمنت العمومي، جامعة الجزائر3 – الجزائر

samahbahia@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/30

تاريخ القبول: 2022/09/19

تاريخ الإستلام: 2022/07/27

ملخص:

أدت المضاربة الشرعية دورا إيجابيا في تحريك الأموال وتنشيط الحركة الاقتصادية، حيث جمعت بين رأس المال والعمل في شركة عادلة يوزع ربحها بين رب المال وبين المضارب على ما اشترط عليه، وينتظر من هذه الصيغة اليوم أن تقوم بدور أكثر فعالية وإيجابية من السابق.

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في القيام بدراسة تحليلية للآثار المتوقعة من تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب التصور النظري المجرد والمأمول منها كما تخيله فقهاء ومنظرو هذه المصارف، وهذا يتطلب دراسة وتحليل الدور المصرفي والاقتصادي المنوط بهذه المصارف من خلال دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية لتطبيق صيغة المضاربة.

إن تطبيق صيغة المضاربة هو تطبيق للرؤية الفقهية في المعاملات المالية، وإرساء لأهدافها السامية التي تقوم على تنمية المجتمع تنمية شاملة مستدامة وليس فقط تنمية رأس المال المادي كهدف بحد ذاته كما جاءت به الاقتصاديات الوضعية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، التمويل الإسلامي، الصناعة المالية الإسلامية.

تصنيف JEL: E42، G21.

Abstract :

Mudaraba played a positive role in moving money and stimulating the economic movement, as it combined capital and work in a fair company whose profit is distributed between of the financier and the worker, Today this formula is expected to play a more effective and positive role .

The main objective of this research is to carry out an analytical study of the expected effects of applying the speculative formula in Islamic banks according to the abstract and hoped-for theoretical conception as imagined by the jurists and theorists of these banks, The application of the Mudaraba is an application of the jurisprudential Islamic in financial transactions, and the establishment of its lofty goals, which are based on the development of society in a comprehensive and sustainable, not material capital as a goal in itself.

Keywords: Mudaraba; Islamic banks; Islamic finance formulas; Islamic Finance; the Islamic financial industry.

Jel Classification Codes : E42 ; G21.

* المؤلف المراسل.

حث الإسلام على تنمية المال واستثماره خشية أن يفنى، حيث حرم الكثير من التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى السرقة والنهب والنصب والتبذير، ونهى عن الاستثمار القائم على الغش والخداع والغرر الذي يكون إثمه أكبر من نفعه، أو الاستثمار في المجالات التي تعود على صاحبها بأموال حرام كتجارة الخمر والمخدرات، والربا...، وبالمقابل شرع الإسلام وسائل وأنواعا عديدة من المعاملات والعقود التي من شأنها أن تحفظ هذا المال من الزوال وتنميته ومنها المضاربة.

إن النظام المصرفي الإسلامي الحالي وإن حقق هدفا من أهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو تواجد صناعه مصرفيه بلا فوائد، إلا أن المصارف الإسلامية لم تراعى مقاصد وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في الشراكة وتنمية المجتمعات الإسلامية في إطار التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة للمجتمع المسلم والإنساني، ولعل أحد وسائل تحقيق أهداف ومقاصد الشرع هو اتجاه نحو صيغة المضاربة الشرعية وتضييق نطاق العمل بالمداينات.

1.1. الإشكالية: وتكمن إشكالية هذا البحث المزمع تقديمه من قبل الباحثة في:

ما هي الآثار المترتبة على تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية على كل من الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي؟
من هذا السؤال الرئيسي تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

❖ هل المضاربة الشرعية كونها أداة تمويل إسلامية يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية المعاصرة كما كانت هذه الأداة ركيزة أساسية للحياة الاقتصادية في صدر الإسلام وما بعده؟

❖ ما هي الآثار المصرفية والاقتصادية المترتبة على تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

❖ التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة المستدامة تعتمد على التزاوج بين عنصرَي العمل والمال، فكلما اتجهت ممارسات المصارف الإسلامية في الأخذ بصيغة المضاربة كلما مكنها ذلك من القيام بدور اقتصادي تنموي أكبر للمجتمع الإنساني وكلما زاد ذلك في فرصة تحقيق أهدافها الاستثمارية والربحية.

❖ اعتماد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة يمكن أن يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد القومي كالمساهمة في حل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية، كما أنها توزع الدور الاقتصادي والاجتماعي لهذه المصارف وتمكنها من تحقيق أهدافها.

2.1. أهمية البحث: تكتسي دراسة موضوع آثار تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية أهمية تتجلى كالتالي:

❖ دراسة المضاربة الشرعية كونها أداة تمويل إسلامية يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية المعاصرة كركيزة أساسية للحياة الاقتصادية.

❖ الضرورة العملية التي تتمثل في شيوع استخدام المضاربة في العالم الإسلامي حيث هيمن استعمالها على الكثير من الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامي.

3.1. أهداف البحث: تتمثل أهداف هذا البحث في مايلي:

❖ التعرف على الأبعاد الفقهية للمضاربة وتحديد أركان العقد وشروطه الأساسية.

❖ القيام بدراسة تحليلية للآثار المتوقعة من تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب التصور النظري الذي وضعه منظرو هذه المصارف.

❖ دراسة وتحليل الدور المصرفي المنوط بالمصارف الإسلامية من خلال دراسة الآثار المصرفية لتطبيق صيغة المضاربة.

❖ دراسة وتحليل الدور الاقتصادي المنوط بهذه المصارف من خلال دراسة الآثار الاقتصادية لتطبيق صيغة المضاربة وابرار الدور الاقتصادي التنموي لصيغة المضاربة واثبات فوائدها سواء للمجتمع الإسلامي أو للمصارف الإسلامية.

4.1. منهجية البحث: لقد استدعت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج الاستنباطي، حيث يعتبر هذا الأخير ضروريا لتوضيح كيف أن صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية تشكل أساسا لقيام جهاز مصرفي بعيد عن الفوائد وتوضيح فعالية وديناميكية الجهاز المصرفي الإسلامي المبني على قاعدة الغنم بالغرم وذلك بالاستعانة بأدوات المنهج الوصفي التي تسمح بجمع البيانات والمعلومات ووصف المعطيات وتحليلها لإثبات صحة الاستفسارات المقدمة أو رفضها.

حيث تنقل البحث بصورة منطقية من المبادئ والنتائج التي تقوم على البديهيات والمسلمات العلمية إلى استنتاجات فردية معينة، بمعنى أنهم انتقل الباحث من معرفة قديمة متعلقة بصيغة المضاربة لتستدل من خلالها على معرفة جديدة متعلقة بتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، على أنها احتمالات يمكن تأييدها أو نفيها.

2. مفهوم المضاربة، ومشروعيتها، وشروط صحتها:

لقد حفلت كتب الفقه بالحديث عن المضاربة (القراض) وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل وافٍ، ومن خلال هذه الكتب سنلقي الضوء على عقد المضاربة للتعريف بها وبيان مشروعيتها وأنواعها.

2.1. مفهوم المضاربة:

2.1.1. تعريف المضارب

أ. المضاربة في اللغة:

المضاربة مصدر ضارب، وهي مشتقة من الضرب في الأرض أي السير فيها للغزو أو للتجارة أو لابتغاء الرزق، يقال الطير الضوارب: التي تطلب الرزق (ابن منظور، 1988، صفحة 530)، وضرب في الأرض ضربا أو ضربانا خرج تاجرا أو غازيا، وضارب له، تجر في ماله وهي القراض (الفيروز، 1998، صفحة 652).

والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الريح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الريح، وقياسا على هذا المعنى يقال العامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض وجائز أن يكون كل واحد من رب المال، والعامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه (ابن منظور، 1988، صفحة 520).

والمضاربة تسمية أهل العراق (وهي استعمال الحنفية والحنابلة)، وهي القراض عند أهل الحجاز (وهي استعمال المالكية والشافعية)، يقال قراضا ومقارضة أصلها من القرض وهو القطع.

ب. المضاربة في الاصطلاح:

المضاربة هي: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة، وظاهر هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحا أو فاسدا في نظر الشرع (الجزيري، دون سنة، صفحة 34).

إذن المضاربة هي:

❖ اتفاق بين شخصين.

❖ يقدم أحدهما المال (ويسمى رب المال) ويقوم الآخر بالعمل به (ويسمى المضارب أو العامل).

❖ موضوع المضاربة هو استثمار المال.

❖ غاية المضاربة تحقيق الربح، الذي يشترك فيه الطرفان بحسب ما يتفقان.

2.21. أنواع المضاربة

2.2.1.1. أنواع المضاربة من حيث أطراف عقدها

تنقسم المضاربة حسب تعدد عاقدتها إلى ثلاثة أنواع: (الشاعر، 2004، صفحة 65)

أ. المضاربة الثنائية (الفردية)

ويطلق عليها كذلك بالمضاربة الخاصة وهي التي تتألف من صاحب مال واحد ومضارب واحد، وهي المقصودة في المضاربة الشرعية بأنها كانت تمارس غالبا على أساس فردي.

ب. المضاربة الجماعية

وهي التي يقدم فيها مجموعة من أصحاب الأموال أموالهم إلى مضارب واحد أو مجموعة من المضاربين، ويكون الربح مشتركا بين أصحاب الأموال والمضاربين حسب الشرط المتفق بينهم، وفي عصرنا الحاضر يعد هذا النوع مفيدا، إذ إن المشاريع الاقتصادية الضخمة يستلزم لإقامتها أموال كثيرة فيحتاج لذلك تجميعها من أناس كثيرين.

ج. المضاربة المشتركة (المركبة)

وهي التي يقوم فيها المضارب بدفع مال المضاربة إلى إنسان ليعمل به، أي أن المضارب يقوم بالمضاربة وأجاز هذا النوع الحنفية والمالكية والحنابلة بشرط إذن صاحب المال في ذلك، ولم يجزها الشافعية. والمضاربة المشتركة هذه تتماشى مع الوقائع والتطورات الاقتصادية المعاصرة والمتمثلة أساسا في وجود المؤسسات التمويلية والاستثمارية ومن بينها المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تحقق العديد من المزايا في هذا الصدد (خلف، 2006، صفحة 243).

2.2.1.2. أنواع المضاربة من حيث عموم التصرف

أ. المضاربة المطلقة (القراض العام)

وتقوم على عدم التقييد، حيث يدفع المالك المال إلى المضارب دون تعيين العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه، وما يتجر فيه، وال يقيد به بأي قيد من القيود (الموسى، 1998، صفحة 205)

ب. المضاربة المقيدة (القراض الخاص)

هي التي يشتمل عقدها على بعض الشروط التي تقيد من حرية المضارب في التجارة، حيث يقيد رب المال المضارب في عمله بالزمان والمكان، كأن يطالبه بالعمل مدة أربع سنين من وقت تسلمه المال أو المضاربة في الجزائر دون غيرها، أو يعين له رب المال نوعا معينا من التجارة مثل المضاربة في القطن أو الحبوب، أو بمعاملة أناس مخصصين. وقد اتفق العلماء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيدا، وفي هذه الحالة يتقيد المضارب بما قيده به رب المال لأنه وكيل، والوكيل يتقيد بما قيده به موكله فإن خالف كان غاصبا وانقلبت يده حينئذ يد ضمان، وكان تصرفه لنفسه وربحه له لا لرب المال.

3.1.2. مشروعية المضاربة

أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، حيث أنها من المعاملات التي وجدت في الجاهلية وأقرها الإسلام بعد أن هنها وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها وتكفل للمشروع النجاح. قال ابن رشد: "لا خالف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام" (ابن رشد، 1989، صفحة 385).

لم يأت في القرآن الكريم دليل مباشر على مشروعية المضاربة، ولكن بعض الفقهاء (منهم الكاساني والماوردي) استدلوا على مشروعيتها وجوازها ببعض الآيات من الكتاب، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ سورة المزمل، الآية 20 أي وعلم أن منكم مسافرون، يسافرون للتجارة ليستغنوا عن الخلق ويتكففوا عنهم (السعدي، دون سنة، صفحة 320) وقوله عز من قائل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ سورة الجمعة، الآية 10. وقوله سبحانه جل وعلى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ سورة البقرة، الآية 198. هذه الآيات لا تحمل دلالة خاصة على جواز عقد المضاربة، فهي تدل على إباحة أنواع العمل ومنه المضاربة، فدل ذلك على مشروعيتها (بن عبد العزيز العجلان، 1420هـ، صفحة 157) 1.2.3.1.2. من السنة :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم ذلك تقريراً له على ذلك، والتقرير أحد أوجه السنة (الكاساني، 1998، صفحة 108)، يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه وإنما هي السنة التقريرية (الرماني، 1999، صفحة 225). 3.3.1.2. الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية المضاربة حيث تعاملوا بها ولم يكن فيهم منكر أو مخالف لذلك ومثل ذلك يكون إجماعاً دالاً على مشروعية المضاربة وجوازها، ويعتبر الإجماع أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، وقد أكد ابن حزم على مشروعية المضاربة بالإجماع، حيث قال: "كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا به أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز" وقد اثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص (الزحيلي، 1997). 3.3.1.2. القياس

استدل بعض الفقهاء (منهم الشافعية والحنابلة) على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة وأساس القياس هنا راجع لثبوت المساقاة بالنص فجعلوها أصلاً تقاس عليها المضاربة، حيث يجتمع في كل منهما العمل في شيء على جزء من نمائه مع جهالة العوض (ابن حجر، 1998، صفحة 140).

3. شروط المضاربة

إن المضاربة كأى عقد من العقود في الشريعة الإسلامية لها أركان يقوم عليها، ويلزم توافرها حتى يتواجد هذا العقد ويحقق آثاره، وللمضاربة أركان هي: (الشربيني، 1994، صفحة 310)

- ❖ العاقدان (وهما رب المال والمضارب)، والصيغة والمال والربح والعمل.
- ❖ ولا يختلف عقد المضاربة عن غيره من العقود بالنسبة لشروط العاقدان المتعلقة بأهليتهما.
- ❖ وتنعقد الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) بلفظ يدل على المضاربة ويكفي في القبول الفعل.
- ❖ وأما الشروط الخاصة بصحة عقد المضاربة، فهي المتعلقة برأس المال، والعمل، والربح، وتفصيلها على النحو الآتي:

1.3. الشروط المتعلقة برأس المال:

اشتراط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً وهي:

❖ أن يكون رأس المال نقدا.

❖ أن يكون رأس المال معلوما عند الاتفاق.

❖ أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا ديناً.

❖ أن يسلم رأس المال إلى المضارب

2.3. الشروط المتعلقة بالربح:

الربح في الشريعة الإسلامية يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان (بنت محمد اسماعيل، 2000، صفحة 81) والربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل، وفيه حق للمضارب لقاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله، وقد اشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:

❖ نصيب العامل المشروط يكون من الربح لا من رأس المال.

❖ أن يكون مقدار الربح معلوماً.

❖ أن يكون نصيب كل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربأ أن يكون الربح مشتركاً بينهما.

❖ أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما.

❖ الخسارة على رب المال ما لم تكن راجعة للمضارب.

3.3. الشروط المتعلقة بالعمل:

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوفر فيه عدد من الشروط أيضاً حتى تكون المضاربة

صحيحة وهذه الشروط هي:

❖ العمل من اختصاص المضارب.

❖ عدم تضيق رب المال على العامل.

❖ أن يكون العمل في التجارة.

4. آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية

1.4. الآثار المصرفية لتطبيق صيغة المضاربة:

هناك العديد من الآثار المصرفية التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذه الصيغة، نذكر منها:

1.1.4. الحد من اشتقاق النقود وإحداث التضخم

تعتبر المصارف إحدى الأدوات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود في المجتمع لما لها من قدرة على اشتقاق نقود الودائع

ومن ثم زيادة العرض النقدي.

وعملية اشتقاق نقود الودائع تتوقف على نسبة الاحتياطي النقدي، وقدرة البنوك على منح القروض، ونسبة ما يتم

إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح.

فقدرة المصرف على خلق النقود تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس، فإذا احتفظت المصارف

باحتياطي نقدي كامل 100% فلا يكون لديها أية قدرة على خلق ودائع جديدة (تادرس قريصة و بكري كامل، 1974، صفحة

(52)

وتزداد قدرة المصارف على خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس بالعكس. وقدرة

المصرف على خلق النقود تزداد أيضاً بزيادة حجمه أي بزيادة حجم الودائع المتاحة لديه وزيادة قدرته على منح حجم أكبر

من الائتمان من هذه الودائع (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 38)

كلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة هذه المصارف على خلق النقود والعكس (الكفراوي، 1991، صفحة 194)

وعملية اشتقاق النقود لها بعض الآثار الاقتصادية الضارة، فهذه النقود التي تم خلقها وزيادتها في سوق التعامل لم يقابلها في الوقت نفسه زيادة مماثلة في الإنتاج، مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في الأسعار وانخفاض في القوة الشرائية للنقود، ومن ثم ارتفاع نسبة التضخم، ومعنى ذلك أن المصارف التقليدية بما تتمتع به من قدرة على التوسع في منح الائتمان بأكبر مما يتاح لها من موارد تؤدي إلى خلق النقود ومن ثم زيادة المعروض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية، وهو ما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 39)

وموقف المصارف الإسلامية من خلق الودائع يختلف اختلافا كبيرا عما هو كائن في النظام الربوي (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996) ذلك أن طبيعة صيغة المضاربة التي يقوم على أساسها العمل المصرفي الإسلامي تختلف عن طبيعة أسلوب الإقراض والاقتراض الذي تعتمد عليه المصارف التقليدية، حيث لا يتم في ظل هذه الصيغة تقديم قروض نقدية وإنما توظيف الموارد عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية، إما مباشرة عن طريق المصرف الإسلامي أو عن طريق عملائه المستثمرين، وبالتالي فالعامل الأول والذي يفيد بأن الإقراض هو الركيزة الأساسية في اشتقاق النقود غير متحقق (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 321)، كما أن المصارف الإسلامية عندما تقوم بتقديم تمويلات من نوع مضاربة لا تأخذ فائدة والتي تعتبر كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع بالنسبة للعامل الثاني والخاص بإعادة إيداع هذه القروض أو جزء منها ثانية في نفس المصرف أو في مصرف آخر، فيلاحظ أن أسلوب تطبيق صيغة المضاربة لا يسمح بتحقيق هذا الشرط أيضا، فغالبية الموارد المالية الموجهة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذه الصيغة يمكن اعتبارها في حكم التسرب النقدي وذلك لأن هذه الموارد (قيمة التمويل النقدي) توجه مباشرة وبصورة تدريجية إلى التداول في صورة الإنفاق العيني اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري (سواء كان القائم بتنفيذ العملية الاستثمارية هو المصرف ذاته أو أحد عملائه المستثمرين)، ولا تتم في صورة تمويل نقدي حر- كالقروض- حتى يتم إيداعها ثانية في مصرف آخر أو في نفس المصرف.

كما أن اهتمام المصرف الإسلامي عند تطبيق صيغة المضاربة بالعرض من التمويل وبأسلوب التنفيذ سوف يؤدي إلى إلزام العميل بالتصرف في قيمة التمويل وفق النظام الموضوع، وبالتالي لن تتاح حرية التصرف كاملة للمستثمر في قيمة التمويل لأنه سوف يكون مقيدا في استخدام الأموال في أبواب الصرف الممنوح على أساسها التمويل، مما يحد من إمكانية قيامه بإعادة إيداعها ثانية، على عكس الحال في ظل صيغة القروض حيث تتاح للمقترضين إمكانية الإيداع مرات عديدة لتمتعهم بحرية التصرف في القرض (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 322) ولذلك فالأموال تظل موجودة بالمصرف الإسلامي في ظل هذه الصيغة في صورة وديعة أولية ولا يتاح لها أن تتحول إلى وديعة مشتقة في مصرف آخر لأنها تخرج من المصرف إلى عملية التداول في صورة إنفاق سلمي من خلال عملية الشراء والبيع.

غير أنه من المهم الإشارة هنا إلى أنه قد يتسلم العميل القيمة المحدودة لتمويل العملية نقدا ومن الممكن أن يقوم بإيداعها أو بعضها لفترة محدودة في مصرف آخر أو في نفس المصرف حتى يتم الصرف منه مرة واحدة أو على دفعات (محمد

عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 42)، ولذلك يمكن عن طريق هذا الباب العمل على اشتقاق النقود بصورة محدودة.

وهكذا يتضح أن العوامل الأساسية التي تتيح للمصارف التقليدية القدرة على اشتقاق النقود غير متوفرة بالنسبة لصيغة المضاربة المصرفية، مما يجعل إمكانية قيامها باشتقاق النقود تكاد تكون معدومة- أو محدودة- إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في المصارف التقليدية وانطلاقاً من هذا يمكن القول أنه طالما أن قدرة المصارف الإسلامية -في ظل صيغة المضاربة- على اشتقاق نقود الودائع محدودة فإن قدرتها على المساهمة في زيادة العرض النقدي أيضاً محدودة وبالتالي فإنها لا تساهم في إحداث الموجات التضخمية والتقلبات الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سلبية على عملية التنمية. ومن ثم فإن دورها الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من هذا المدخل دور إيجابي يحسب لها (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996).

2.1.4. تخلص النظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية المصرفية.

من الآثار المصرفية الهامة والتي يمكن أن تترتب على تطبيق صيغة المضاربة المصرفية، تخلص النظام المصرفي الإسلامي من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية.

والتبعية المصرفية تعني أن يكون الجهاز المصرفي لدولة ما مرتبطاً ارتباطاً قوياً بنظام مصرفي آخر (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 326)، والجهاز المصرفي الكائن بدول عالمنا الإسلامي مستورد من بلاد يختلف إطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا (محمد إبراهيم، 1994، صفحة 35)

فمن المعروف أن المصارف التقليدية المتواجدة في البلاد الإسلامية هي في الأساس مصارف أجنبية من حيث النشأة الأولى ومن حيث منهج وأساليب ونظم العمل التي تعتمد عليها، أما عن نشأة هذه التبعية في البلاد الإسلامية فإنها مرتبطة بنشأة التبعية الاقتصادية في الأساس والتي تولدت عن استعمار الدول الأوروبية لبعض البلاد الإسلامية في بداية القرن السابع عشر الميلادي (شافعي، 1979، الصفحات 33-34)، لذلك فإن المصارف التقليدية بأشكالها الحالية ووظائفها القائمة نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست إسلامية، ومن ثم فإنها وإن خدمت هذه البيئات فإنها لا تصلح بالضرورة لخدمة المجتمعات الإسلامية وتحقيق الغايات التي يرتئها الله (النجار، سمير إبراهيم، و نعمان الانصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، 1981، صفحة 25)، خاصة وقد ثبت تاريخنا أن حكومات دول العالم الإسلامي التي سمحت بإقامة هذه المصارف لم تبذل أي تفكير أو جهد لإقامة هذه المصارف على أساس المثل والممارسات الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع، بل اقتصر على استيراد هذه المصارف كما هي قائمة وكما تعمل في دول الغرب بدلاً من تكييف هذه المصارف ونظامها وجعلها ملائمة للإنسان المسلم في مبادئه وفلسفته (محمد إبراهيم، 1994، صفحة 41)

ومن أهم الآثار التي ترتبت على اعتماد الدول الإسلامية على نظام مصرفي مستورد لا يتلاءم مع طبيعة وقيم هذه المجتمعات وأحكام دينها، تسرب الأموال إلى الخارج والتي تكون هذه الاقتصاديات في أمس الحاجة إليها لتمويل برامج وخطط التنمية، كما أن حرص هذه المصارف على الاهتمام بعامل الضمان في الأساس عند توجيه مواردها المالية لتمويل الأشخاص والمشروعات المختلفة يؤدي إلى إهمالها للبعد الاقتصادي والاجتماعي لعمليات التنمية في هذه الحالة، وهو ما يمكن أن يؤدي أيضاً إلى خلق صفة السلبية في أصحاب الأموال عن طريق تقديمها لأساليب تلقي الأموال قائمة على ضمان الأموال ودخل ثابت، وهو ما يجعلها عاجزة عن القيام بأي دور في تعبئة الأموال ذات الطبيعة المخاطرة التي تكون هذه الدول في أمس الحاجة إليها في ظروف التنمية (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 337، 338).

لا شك أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام المصارف التقليدية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته (الانصاري، 1983، صفحة 20).

وتستطيع صيغة المضاربة المصرفية -التي تقوم على أساسها المصارف الإسلامية- أن تتيح لهذه الدول التخلص من التبعية المصرفية المنهجية عن طريق توفير نفس المزايا والفوائد والوظائف التي تحققها صيغة التمويل الربوي -التي يقوم على أساسها العمل المصرفي التقليدي- ولكن في إطار من الضوابط الشرعية وذلك من خلال العمل على (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، الصفحات 336-337).

❖ تقديم منح مصرفي إسلامي عملي معاصر لتجميع الموارد المالية والمدخرات.

❖ تقديم منح مصرفي إسلامي عملي معاصر لتوظيف هذه الأموال وتمويل المستثمرين.

فحينما تعمل صيغة المضاربة على توفير الأسلوب الملائم الذي يمكن المدخرين من تحقيق نفس المصالح التي توفرها لهم صيغة التمويل بالقرض الربوي، وكذا الأسلوب الملائم والذي يمكن المستثمرين من الحصول على التمويل، ولكن في إطار من الضوابط الشرعية نكون قد وضعنا اللبنة الأولى التي تمكن الدول الإسلامية من إقامة نظام مصرفي إسلامي نابع من واقعها وملائم لقيمها ومعتقداتها عندئذ يمكننا أن نتوقع أن يؤدي تطبيق هذه الصيغة إلى تخليص هذه المجتمعات من الآثار الضارة التي سببها لها هذا النظام المصرفي الربوي.

2.4. الآثار الاقتصادية لتطبيق صيغة المضاربة.

1.2.4. المضاربة والادخار.

تعاني البلدان النامية ومنها الإسلامية في الوقت الحاضر من مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 28)، وهذا بسبب انخفاض معدلات الادخار المحلي، مما أدى إلى وجود فجوة بين الطاقات الادخارية الوطنية وبين احتياجاتها من رؤوس الأموال اللازمة للنهوض ببرامج وخطط التنمية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى الأبحاث الاقتصادية التي أثبتت أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، فقد أوضح كينز خطأ النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية التي قررت وجود علاقة طردية موجبة بين سعر الفائدة والادخار وقررت النظرية الكينزية أن الادخار ليس بدالة لسعر الفائدة بمعنى أن رفع سعر الفائدة أو خفضه لن يؤثر في حجم المدخرات الكلية في المجتمع، وإنما يؤثر فقط في حجم السيولة في المجتمع لأن سعر الفائدة قد يؤثر على قرارات بعض الأفراد بالنسبة لمسألة الإيداع

في المصارف أو الاحتفاظ بأصول مثل السندات بدلاً من النقود وبالعكس (نظرية تفضيل السيولة) (أحمد ناقة ، 1998، صفحة 240 إلى 249).

وخلاصة ذلك أن عملية تعبئة وتنمية المدخرات يمكن أن تتم دون الاعتماد على سعر الفائدة مما يعني أنها لن تتأثر بترك العمل به أو بارتفاع أو بانخفاض مستواه، بل إنه على العكس من ذلك فحيث نجد الأفراد لا يؤمنون بمشروعية الفائدة أو يتشككون فيها من الناحية الدينية -كما هو الحال في الدول الإسلامية- فإنه من المنتظر أن تكون ثمة وسائل أخرى أكثر قدرة على التأثير في حجم المدخرات وتعبئتها بصورة أفضل وذلك كلما اتفقت هذه الوسائل مع قيم ومعتقدات هؤلاء الأفراد.

وبذلك نستطيع أن نفترض أن وجود صيغة المضاربة المصرفية سوف يكون لها أكثر قدرة على زيادة الادخار الحقيقي وتعبئة المدخرات بالدول الإسلامية لا سيما الصغيرة منها التي كانت مبعدة عن التعامل مع المصارف التقليدية إما لأن هذه الأخيرة ترفضها لقلّة أهميتها أو لتخوف أصحابها من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد وبالتالي استقطاب الأموال المكتنزة(الشرقاوي، 2000، صفحة 27)

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن نسبة الربح تتحدد بعوامل الربح والخسارة وقبول المخاطرة بينما تتحدد الفائدة في ضوء القواعد والقيود التي يضعها المصرف المركزي على سعر الفائدة وهو ما يجعلها دائما منخفضة عما يمكن أن يتحقق من ربح.

وبما أن معدل العائد يعتبر أحد العوامل الأساسية الحاكمة لتوجيه المدخرات فإنه من المتوقع أن يتيح ذلك قدرة أكبر لصيغة المضاربة المصرفية على تعبئة المدخرات من صيغة التمويل الربوي.

إن قدرة صيغة المضاربة على تجميع قدر أكبر من الموارد المالية من حيث الحجم، لا يمثل الدور الايجابي الوحيد في هذا المجال ولكنها تتميز أيضا بقدرة أكبر على تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية وذلك من خلال العاملين التاليين:

العامل الأول: تعبئة المدخرات ذات الطبيعة المخاطرة

العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بأصحاب الحسابات الاستثمارية هي علاقة مضاربة مطلقة تفرض على صاحب الحساب أن يتحمل مع المصرف نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة وهو ما يعني ضرورة توافر استعداده للمخاطرة لأنه ليس هناك عائد مضمون محدد سلفا، إنما العائد هو ربح يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري وهذا العائد قد يكون منخفضا وقد يكون مرتفعا(يسري أحمد، 2001، صفحة 263)، ومعنى ذلك أن الموارد المتاحة للمصرف الإسلامي ذات طبيعة مخاطرة.

العامل الثاني: تعبئة الموارد المتوسطة والطويلة الأجل:

إن طبيعة صيغة المضاربة المصرفية تعتمد على تحقيق الربط بين الأموال المتاحة والمشروعات الاستثمارية التي توجه هذه الأموال لتمويلها، ومن ثم هناك ارتباط بين هذه الأموال وتلك المشروعات من حيث الأجل الزمنية لها، ومعنى ذلك أن الأجل المحدد لبقاء هذه الأموال سوف يكون مرتبط بأجل عملية المضاربة ذاتها، ومن ثم فلن تكون هناك مشكلة مثارة بالنسبة لقضية المواءمة بين آجال هذه الأموال وآجال المشروعات التي يجب أن توجه لتمويلها كما هو الحال في الفكر التمويلي المعاصر لأن هذه المواءمة سوف تتحقق تلقائيا من خلال طبيعة صيغة المضاربة والتي تلزم صاحب المال بعدم استرداد ماله قبل انتهاء أجل المشروع والقيام بتصفية أعماله(محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 364).

أما السمة الثانية التي تتميز بها صيغة المضاربة المصرفية وتبرئ لها القدرة على توفير الموارد المتوسطة والطويلة الأجل بطريق غير مباشر، فتتمثل في جذبها للمدخرات الصغيرة نتيجة لاهتمامها بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين - وذلك في إطار نشر الوعي الادخاري وتعميقه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم- فقد أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الادخارية تنسم بطول الأجل في مجموعها ولو كانت صغيرة الأجل في مفرداتها وذلك في حالة تأصيل السلوك الادخاري ومن هنا يمكن أن تستخدم في استثمارات طويلة الأجل، ويؤيد هذا الاستنتاج تجربة بنوك الادخار العالمية من خلال خبرتهم التي امتدت إلى أكثر من مائتي سنة، علما أن في خلال الأزمات التي مرت بها فروع هذه الاتحادات كانت الودائع الادخارية مستمرة وفي تزايد على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين(النجار، سمير إبراهيم، و نعمان الانصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، 1981، صفحة 59).

والخلاصة أن طبيعة صيغة المضاربة التي يعتمد عليها العمل المصرفي الإسلامي، تتيح له قدرة أكبر من المصارف التقليدية على توفير الموارد المتوسطة والطويلة الأجل التي تكون ظروف التنمية في أمس الحاجة إليها، ذلك لأن طبيعة نظم الإيداع بالمصارف التقليدية تجعل السمة المسيطرة على الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ذات طبيعة قصيرة الأجل، كما أن المصارف التقليدية تركز جهودها حول الودائع الكبيرة ولا تهتم بالودائع الصغيرة التي تحملها كثير من الأعباء والمصروفات الإدارية في التعامل معها.

2.2.4. المضاربة والاستثمار

يمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول، وخاصة الدول النامية منها، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي، فزيادة معدلات الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم زيادة قدرة البلد على إنتاج مزيد من السلع والخدمات مما يترتب على ذلك زيادة الدخل القومي الحقيقي وزيادة قدرة الاقتصاد الذاتية على التطور بصورة مستمرة (نوري الشمري، فاضل البياتي، وذكريا صيام، 1999، صفحة 51).

وهو ما يعني أن الاستثمار يعتبر أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة في عملية التنمية، ولذلك تعمل الدول على تشجيع الاستثمار بها وتقديم كثير من التسهيلات للمستثمرين من أجل دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية للمجتمع (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 34).

والمضاربة المصرفية بطبيعتها المميزة يمكن أن تهيئ لها قدرة أكبر على دعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته، ومن ثم يمكن أن تساهم بدرجة أكبر في تحقيق هذا الهدف الهام من أهداف السياسة الاقتصادية وتستطيع صيغة المضاربة أن تقوم بهذا الدور من خلال ما تتميز به من خصائص، أهمها:

أ. اعتماد صيغة المضاربة المصرفية على إقامة المشروعات الاستثمارية:

عدم تعامل المصرف الإسلامي بالفائدة واعتماده على صيغة المضاربة يجعل الاستثمار هو البديل الشرعي الذي يمكن من خلاله توظيف الموارد المالية المتاحة لديه.

فلا سبيل للمصرف الإسلامي في أن يقوم وينجح ويثبت وجوده -وهو لا يقرض ولا يقترض بفائدة- إلا أن يستثمر بنفسه وأن يشارك مع غيره في استثماراته، ومن عائد هذه الاستثمارات يستطيع أن يغطي مصروفاته الإدارية وأن يوزع أرباحا على المستثمرين (النجار، ورقة عمل حول استراتيجية إسلامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 1985، صفحة 25) (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وعلى ذلك فالاستثمار يشكل طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وهو مسألة حتمية يتوقف عليها وجود المصرف أو عدمه (الشيخ، صفحة 50)

ب. رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية:

ومن ناحية ثانية نجد أن صيغة المضاربة المصرفية يمكن أن تساهم في تدعيم الاستثمار القومي من خلال ما تتميز به من خصائص تتيح لها إمكانية حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية.

حسب كينز قرار الاستثمار يتوقف على العلاقة بين الكفاية الحدية لرأس المال والفائدة الجارية على رأس المال، فالمستثمر حينما يقدم على اتخاذ قرار الاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساسيين، العائد المتوقع (الكفاءة الحدية لرأس المال) وتكلفة الاستثمار، ولن يوافق المستثمر على القيام بأي استثمار إلا إذا كان العائد النظري المتوقع من المشروع على مدى

سنوات عمره يغطي أو يزيد على تكلفة الأموال الموجهة لتمويله، لذلك كلما كانت الكفاية الحدية لرأس المال (العائد النظري المتوقع) أكبر من سعر الفائدة كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى القيام بالاستثمارات (نوري الشمري، فاضل البياتي، وزكريا صيام، 1999، صفحة 67 إلى 69).

ومن المتوقع أن تكون الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر عن طريق المضاربة المصرفية أعلى منها في حالة اعتماد المستثمر على القروض الربوية لتمويل نفس المشروع، وذلك لكون معدلات الأرباح التي تأخذها هذه المصارف -وهي تمثل معدل تكلفة الأموال المستثمرة بالنسبة للمستثمرين- أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق، وهو ما يميل انخفاضاً في تكلفة المشروع الاستثماري وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال المستخدم في الاستثمار بالنسبة للعميل المستثمر (محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي، 1996، صفحة 36).

كما أنه من المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الذي يعتمد على صيغة التمويل بالمضاربة معدلات أرباح أعلى بسبب ما تتميز به هذه الصيغة من خصائص تعمل على تحقيق هذه الغاية، فعلاقة المشاركة القائمة بين المصرف الإسلامي والمستثمر من خلال هذه الصيغة تجعل المصرف معنياً بضرورة دراسة العمليات الاستثمارية بكل عناية ودقة واختيار الأكثر ملاءمة منها، وتتوافر لها فرص أكبر للنجاح عند تنفيذها والاعتماد على أفضل الأساليب للتنفيذ ومد يد العون للمستثمر أثناء التنفيذ سواء بالمشورة أو غيرها كلما احتاج لها، وذلك كله اعتماداً على الخبرات والإمكانات الاستثمارية العالية التي يفترض أن تتوافر لدى المصرف الإسلامي، ولذلك فإنه من المتوقع أن تتوافر فرص أكبر لنجاح هذه المشروعات ومن ثم إمكانية أكثر لتحقيق معدلات أرباح أعلى نسبياً (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 376).

ج. مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة:

حيث أن درجة المخاطرة تعتبر أحد العوامل الهامة -بجانب معدل الربحية المتوقعة- المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري، فإنه من المتوقع أن تعمل صيغة المضاربة المصرفية على حفز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية، ذلك أن توزيع المخاطر ومشاركة المصرف الإسلامي في إطار صيغة المضاربة-للمستثمر، يؤدي إلى التخفيف من المخاطر التي يتحملها المستثمر وحده في نظام التمويل الربوي، وكذلك يقوم المصرف بدراسة المشروع مما يزيده سلامة ويؤدي ذلك إلى تشجيع المستثمرين وإيجاد مستثمرين جدد (قحف، 1411هـ، الصفحات 817-818).

2.4.3. المضاربة وتوزيع الدخل

يعتبر توزيع الدخل من العوامل الهامة المؤثرة في النشاط الاقتصادي وذلك لأن هيكل توزيع الدخل له دور كبير في تحديد مستوى وشكل كل من الاستهلاك والإنتاج والادخار، ولذلك تولى كل الأنظمة الاقتصادية هذا العامل أهمية كبيرة وتتفق كلها على أهمية هدف العدالة في توزيع الدخل، وإن كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً حول تحديد المقصود بمفهوم العدالة وكيفية تحقيقه.

وتعمل صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية على تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وذلك لأن هذه الصيغة تتوافر لها بعض الخصائص التي تربي لها إمكانية تحقيق هذه العدالة، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أ. اعتماد صيغة المضاربة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

اعتماد صيغة المضاربة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعمل على تحقيق صفة العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين (العاملين)، لأنه لا يحايي أصحاب رؤوس الأموال على حساب فئة العاملين (المستثمرين)، فإذا تحقق ربح اقتسمه طرفا المضاربة بالنسبة التي تراضيا عليها، وإذا حدثت خسارة تحمل كل منهما فيها من جنس ما قدم للمضاربة، رب المال من ماله والعامل من عمله وذلك عكس أسلوب التمويل الربوي الذي يعمل على تركيز الدخل (الثروات) في أيدي طبقة ضئيلة نسبيا من طبقات المجتمع، فاعتماد هذا الأسلوب على العائد الثابت لأصحاب الأموال يؤدي إلى تحقيقهم للمكاسب بصورة دائمة على حين يتعرض العاملون (المستثمرون) للمكسب تارة والخسارة تارة أخرى.

فالفائدة في الاقتصاد الرأسمالي، تعتبر دخلا تعاقديا محددًا مسبقًا يتم اقتطاعه من الأرباح اللاحقة المحتملة وهذا الأمر لا يمكن قبوله من الناحية المنطقية ولا من الناحية الشرعية لأن المقترض لم يحقق بعد أرباحا حتى يلتزم بتحويل جزء منها للمقترض في شكل فائدة، كما أن صاحب رأس المال يبقى في مأمن من الأخطار التي تحدد بالمقترض الذي يتوجب عليه رد المبلغ المقترض مضلًا إليه فائدة بغض النظر عن مال المشروع الذي يوظف فيه رأس مال القرض (صحري، 1989، الصفحات 77-78).

وهنا يظهر دور المضاربة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل في حالة الخسارة بصورة أكثر وضوحًا منها في حالة الاعتماد على أسلوب التمويل الربوي.

حيث يكون سوء توزيع الدخل أكثر حدة في حالة الخسارة منه في حالة الربح عند الاعتماد على أسلوب الربوي وذلك لأن تحقق الخسارة هنا سترتب عليها تدفق الثروة من المستثمرين الذين يتعرضون للخسارة، -لأن هنا دائما من يتعرض للخسارة- إلى دائتهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدا من الثروة حيث يكون المستثمر ملتزما برد قيمة القرض وفوائده ولذلك سيتحمل بمفرده قيمة هذه الخسائر وفي هذه الحالة لن يكون أمام المستثمر إلا اقتطاع جزء من ثروته للوفاء بتلك القروض وفوائدها مما يعد تحويلًا للثروة من المستثمر إلى صاحب رأس المال، لأن هذه الثروة الإضافية المتدفقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ عن أية ثروة إضافية وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النقدي أمر غير عادل (يوسف كمال، المصرفية الإسلامية-الأساس الفكري، -، 1998، صفحة 81).

وهكذا نجد أنه في ظل النظام الربوي سيكسب أصحاب الأموال (المرايين) سواء ربح الاستثمار أم خسرو ولكنهم في حالة الخسارة سيكون عائدهم من رأس المال لا من الربح، وحين تستهلك تلك الفئة هذه الحصاة فإنها تستهلك في حقيقة الأمر رأس مال المجتمع بغير وجه حق (يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي- النشاط الخاص، -، 1988، الصفحات 165-166). أما في حالة الاعتماد على صيغة التمويل بالمضاربة فهناك ربط لعائد كل من العمل ورأس المال بما يتم تحقيقه فعلا من عائد فليس هناك تفضيل لعنصر رأس المال بتحديد عائد ثابت ومحدد سلفا بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي (صبري، 1996، صفحة 24)، وهكذا فإن الثروة لن تجلب مزيدا من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى تحقيق ثروة إضافية بصورة فعلية (حقيقية) يتم توزيعها بصورة عادلة على العناصر التي ساهمت في تحقيقها (يونس المصري ورياض الأبرش، 1999، صفحة 44).

ب. صيغة المضاربة تعمل على تحقيق العدالة بدرجة أكثر في الظروف غير العادية:

تكون الظروف عادية عندما يكون الاقتصاد يسير وفق آليات وميكانيزمات (مثلا قانون العرض والطلب)، ويكون الاقتصاد في ظروف غير عادية عندما يشهد الاقتصاد احتكارات (دولة أو خواص) أو تحده قيود (محاصر أو أزمة مثل أزمة (1929).

تبين مما سبق أن صيغة المضاربة تعمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة هذا في حالة سيادة الظروف العادية، أما إذا حصلت ظروف غير عادية للمشروع الاستثماري فحقق من ورائها أرباحاً عالية أو لحقت به خسائر كبيرة، فإنها تتميز في هذه الحالة بأنها أكثر عدالة في توزيع الدخل بين رأس المال والعمل من صيغة التمويل الربوي التي تعمل على توزيع الدخل لصالح أحد العناصر على حساب الآخر.

فإذا حقق المشروع أرباحاً كبيرة غير عادية فإنه في حالة اعتماده على أسلوب التمويل الربوي سيحصل صاحب المال على مقدار الفوائد المحددة سلفاً بنسبة ثابتة من قيمة القرض وهي نسبة ضئيلة نسبياً من هذه الأرباح، بينما سيحصل المستثمر (المقترض) على قيمة هذه الأرباح غير العادية بصورة كاملة وهنا سيكون سوء التوزيع واقعاً على عاتق صاحب المال. أما إذا حقق المشروع الاستثماري خسارة عالية غير عادية سيتحملها المستثمر (المقترض) بمفرده بينما يحصل المصرف (صاحب المال) على قيمة القرض كاملة زائد قيمة الفوائد المحددة سلفاً وهو من أشد صور عدم العدالة في توزيع الدخل ظلماً.

بينما في ظل صيغة المضاربة حيث تكون حصة كل من رب المال والمستثمر (العامل) نسب شائعة من الربح وسوف يستفيد كل منهما من هذه الظروف الطارئة، فيحصل كل على حصة من الزيادة في الربح إذا حقق المشروع أرباحاً عالية، و لن يدفع المستثمر (العامل) أية أرباح إذا حقق المشروع خسائر عالية غير عادية كما أن صاحب المال سيتحمل الخسارة النقدية التي وقعت بينما لا يتحمل المستثمر في هذه الحالة سوى ضياع جهده وعمله دون مقابل ومعنى ذلك أنهما سوف يشتركان في تحمل الخسارة كل من جنس ما قدم للمضاربة صاحب المال من ماله والعامل من عمله، ومن ثم تتحقق العدالة في توزيع الدخل في الحالتين (الأرباح العادية، والخسارة غير العادية).

ج. اهتمام صيغة المضاربة بتمويل غير القادرين من أصحاب الكفاءات:

إن الضمانات التي يعتمد عليها المصرف التقليدي لاسترداد قيمة القرض وفوائده في الأجل المحدد لا تصلح في حالة المضاربة المصرفية، لأن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية بناء على علاقة المشاركة في الربح والخسارة التي تربط المصرف الإسلامي بالمستثمر - لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وإنما تتمثل هذه المخاطر في عدم كفاءة المشروع الاستثماري وعدم كفاءة العميل المستثمر، ومن ثم تصبح الضمانات الملائمة لمواجهة هذه المخاطر هنا هي الدراسة الجيدة والاختيار الجيد للعملية الاستثمارية وللعامل المستثمر والعمل على توفير كل الإمكانيات الأخرى اللازمة لنجاح المشروع الاستثماري. ومما سبق فإن المصرف الإسلامي - واعتماداً على صيغة المضاربة -، لن يقوم بتوجيه الأموال للأغنياء أصحاب الملاة المالية القادرون على تقديم الضمانات التقليدية، بل سيتم تقديم هذه الأموال للمستثمرين الذين تتوافر لديهم الإمكانيات الفنية والقدرة العملية على تنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري بكفاءة ونجاح (محمد عبد المنعم، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، 2000، صفحة 389).

وأخيراً فإن في المضاربة عدالة في توزيع الدخل (العائد) ربما تسهم في عدم تراكم الثروة تراكمًا مغلًا كما تحول دون إهدار الطاقات البشرية أو الانشغال أساساً بالنشاطات الهامشية (الثانوية) دون الأنشطة الأساسية التي تهتم الاقتصاد القومي وتساعد على تقدمه واستقراره (علي النجار، 1982، صفحة 121).

من خلال هذه الدراسة وفي إطار الإشكالية الجوهرية المطروحة تطرقنا إلى البحث عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وشروطها بصفة عامة، كان الهدف تسليط الضوء على أهم ما جاء في كتب الفقه حول المضاربة حتى نستبين سبب اختيار منظري المصارف الإسلامية لها كبديل للعمل المصرفي الربوي.

ثم عرضنا أهم الآثار الاقتصادية والمصرفية التي يتوقع أن تنتج من تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية. النتائج المستخلصة من الدراسة.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج هي كالتالي:

- ✓ جاء الفكر المالي الإسلامي بصيغ تدفع المجتمع المسلم إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال بدائل شرعية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، كان أهمها صيغة المضاربة بما لها من أهمية عظمى في التنمية الاقتصادية الشاملة.
- ✓ المضاربة من المعاملات الشرعية القابلة للتطبيق العملي الذي يلبي حاجات الناس ومصالحهم وفقا للضوابط الشرعية.
- ✓ صيغة المضاربة الشرعية تمثل الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها القضاء على الكثير من أسباب التخلف الاقتصادي في الدول النامية، باعتبارها إحدى أهم أدوات تحقيق سياسات التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتوظيف وتضافر عناصر الانتاج معا دون انفصام بينهم،
- ✓ صيغة المضاربة هي الأداة المثالية للسياسة الاقتصادية في التوزيع العادل للدخل.
- ✓ بالرغم من وضوح هدف الفكر الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية البشرية والانسانية والاقتصادية من خلال صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة وتحديد صيغ المضاربات الشرعية، إلا أن الممارسات والتطبيقات اتجهت إلى الإفراط في استخدام صيغ المداينات في تمويل عملاتها، هذه العقود وإن كانت جائزة شرعا إلا أنها واجهت ومازالت تواجه انتقادات حادة باعتبارها من الحيل الشرعية كما أطلق عليها بعض الفقهاء، أو المخارج الشرعية كما أطلق عليها البعض الآخر.

الاقتراحات:

في نهاية هذا البحث أقدم إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول التي تعمل بها باقتراح وهو: ترسيخ دور المضاربة- باعتبارها أهم صيغ المشاركات- في نشاط المصرف بما لها من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم لانخراط في النشاط الاقتصادي، وتجنب خلق الديون بما لها من آثار سلبية وبما تخص به فئة تستطيع تقديم الرهون والضمانات دون باقي فئات المجتمع تحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ومحاربة الفقر وتبني أغراض ذات طابع اجتماعي عام لأن لا يكون المصرف الإسلامي مجرد أداة للوساطة المالية وتحقيق الربح بل يجب أن يكون قاعدة لنظام إسلامي يعمل على صالح اجتماعي واقتصادي ويعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل التبعية للنظم الاقتصادية الوضعية.

6. قائمة المراجع:

1. ابن منظور. (1988). لسان العرب. بيروت: دار لسان العرب، دار الجيل.
2. عبد الرحمان الجزيري. (دون سنة). كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. (3، المترجمون) بيروت: دار الكتب العلمية.
3. أبادي الفيروز. (1998). القاموس المحيط (المجلد 6). بيروت: مؤسسة الرسالة.
4. ابن حجر. (1998). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت: دار الكتب.
5. ابن رشد. (1989). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الجيل.
6. أبو الفتوح أحمد ناقة. (1998). نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة.

آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية

7. أبو زيد محمد عبد المنعم. (2000). نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
8. أبو زيد محمد عبد المنعم. (1996). الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق-دراسات في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
9. أبو شادي محمد إبراهيم. (1994). التبعية الاقتصادية ودور المصارف الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
10. أحمد النجار. (أكتوبر، 1985). ورقة عمل حول استراتيجية إسلامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة البنوك الإسلامية(44)، صفحة 25.
11. أحمد النجار، محمد سمير إبراهيم، ومحمود نعمان الانصاري. (1981). 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية، صفحة 25.
12. الخطيب الشربيني. (1994). مغني المحتاج.. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. الكاساني. (1998). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
14. الكفراوي عوف محمد. (1991). البنوك الإسلامية. الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
15. المالقي عائشة الشرفاوي. (2000). البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. بيروت: المركز الثقافي العربي.
16. برهان بدر الدين الشاعر. (2004). عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي. بيروت: مكتبة الغزالي.
17. بكري صبحي تادرس قريصة، وعبد المقصود بكري كامل. (1974). النقود والبنوك والتجارة الخارجية.. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.
18. حسنين صبيري. (1996). الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
19. رفيق يونس المصري، ومحمد رياض الأبرش. (1999). الربا والفائدة- دراسة اقتصادية مقارنة. دمشق: دار الفكر.
20. زيد محمد الرماني. (أفريل، 1999). عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. مجلة الشريعة الإسلامية(37)، صفحة 225.
21. سمير الشيخ. (بلا تاريخ). البنوك الإسلامية-خصائصها، أهميتها، مقومات نجاحها. مجلة البنوك الإسلامية(51)، صفحة 50.
22. شمسية بنت محمد اسماعيل. (2000). الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة. عمان: دار النفائس.
23. عبد الرحمان بن ناصر السعدي. (دون سنة). تيسير الكريم الرحمان في تفسير كالم المنان. المدينة: دار التقوى.
24. عبد الرحمان يسري أحمد. (2001). قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الإسكندرية: الدار الجامعية.
25. عبد الله بن عبد العزيز العجلان. (ربيع الآخر/جمادى الأولى/جمادى الآخر، 1420هـ). شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية و مقارنة. مجلة التوعية الإسلامية(221)، صفحة 157.
26. عبد الهادي علي النجار. (نوفمبر، 1982). الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. مجلة عالم المعرفة، صفحة 121.
27. عوف محمد الكفراوي. (1991). البنوك الإسلامية. الاسكندرية: دار الاسكندرية للكتب.
28. فليح حسن خلف. (2006). البنوك الإسلامية. إربد: عالم الكتب الحديث.
29. محمد بن إبراهيم الموسى. (1998). شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. الرياض: دار العاصمة.
30. محمد زكي شافعي. (1979). التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية.
31. محمد صحري. (1989). نظرية التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي، في الاقتصاد الإسلامي. الصفحات 77-78.
32. محمد ناظم نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام. (1999). أساسيات الاستثمار العيني والمالي. عمان: دار وائل للنشر.
33. محمد يوسف كمال. (1988). فقه الاقتصاد الإسلامي- النشاط الخاص -. الكويت: دار القلم.
34. محمد يوسف كمال. (1998). المصرفية الإسلامية-الأساس الفكري -. مصر: دار النشر للجامعات.
35. محمود الانصاري. (1983). ص20، محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
36. منذر قححف. (27-30 ذي الحجة، 1411هـ). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي-وسائله ومؤسسته-، التنمية من منظور اسلامي. 718-817.
37. عمان، الأردن: المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت). وهبة الزحيلي. (1997). الفقه الإسلامي وأدلته (المجلد 4). دمشق: دار الفكر المعاصر.